منه او

كانت ذاهبة اليه فيستوعب المسافة اجمع حتى
لا يبقى من المسافة المعتبر قطعها لتحقق السعي
شيء ويجب على الماشي ان يلصق في الابتداء للسقوط
والانتهاء منه رجله بالجبل بحيث لا يبقى منها اي
المسافة وفي نسخة لا يبقي بينهما المبتدا منه والمنتهى
اليه فرجة فيلزمه وجوبا ان يلصق بضم التحتية
وكسر الصاد العقب بفتح فكسر اي مؤخر القدم
باصل ما يذهب منه ويبتدي منه السقوط ويلصق
رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه ويختم به ذلك وبين
ذلك بقوله فيلصق في الابتداء اول السقوط الذي
يبدوه من الصفا بالصفا عقبه لانها مبدوه
وبالمروة اصابع رجليه لانها منتهاه واذا عاد من
المروة للصفا عكس ذلك فيكون العقب في المروة
والاصابع في الصفا هذا كله اذا لم يصعد فاذا صعد
قدر قامة فيهما فهو الاكمل لما مر من الاتباع
وقد زاد خيرا لزيادة السنة وليس الصعود
على كل منهما شرطا لصحة السعي بل هو سنة مؤكدة
لثبوته في السنة لكن بعض الدرج مستحدث
تحت درج الصفا المعتبر لو وقف عليها لصحة
السعي فليحذر الساعي ان يخلفها وراءه ويسعى
من اسفل منها او من الحادثة نفسها فلا يتم
سعيه لانه بقي عليه ذلك القدر الذي ترك
سعيه من تلك الدرجات وليصعد وجوبا

الى ان

الى ان يستيقنه اي يتبين قطعه لما يعتبر
قطعه لصحة السعي وقال بعض اصحابنا وهو ابن
الوكيل يجب الرقي على الصفا والمروة قدر قامة وهو
ما في الروضة كاصلها عنه وتقدم في المجموع ان
ذلك نقل البغوي عنه وان المشهور عنده
وجوب صعود قدر يسير وهذا اي وجوب
الصعود كما ذكر ضعيف والصحيح المشهور من
المذهب انه لا يجب الرقي اذا استوعب جميع
المسافة بينهما لكن الاحتياط ان يصعد قدر ما قيل
بوجوبه ليخرج من الخلاف فانه اذا لم يصادم
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه ولا اوقع الخروج
منه سنة مؤكدة وليتيقن قطعه المسافة التي
قيل بوجوبها على كل قول فاحفظ ما ذكرناه في
تحقيق واجب المسافة وان به فان كثيرا من الناس
يرجع بغير حج ولا عمرة لفقد الماهية بفقد جزء من اجزائها
لاخلاله بواجبه من الذي يتوقف عليه صحته
وبالله التوفيق للطاعات والعصمة من المخالفات ثم
اعلم ان وجوب ما تقدم من العقب والاصابع انما
هو باعتبار ما مضى قبل علو الارض على الدرج
الحادث وغيره اما الان بعد علوها فلا وانما ذكر ذلك
باعتبار ما كان في زمنه كقولهم ولكن بعض الدرج
مستحدث الخ والا فقد قال الفاسي انه كشف عن ذلك

Copyright © King Saud University